

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبو الأخضر الغربية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية أبو الأخضر الغربية - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية

انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو الأخضر الغربية التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية أبو الأخضر الغربية - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية المسجلة برقم (٥٦٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ انعقاداً قانونياً صحيحاً بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ وقررت الموافقة على تعديل المواد (٢٤ ، ٣٠ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

١ - المادة (٢٤) أولاً :

« أولاً - رأس المال يتكون من عدد غير محدود من الأسهم كل منها قيمته (فقط خمسون جنيهاً لاغير) تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجار أو وضع اليد المعتد به » وتظل باقى المادة كما هى دون تغيير .

٢ - المادة ٣٠ :

« ليس للعضو المنتفع بالتملك بيع جزء أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع ولو كان مسدداً لجميع الأقساط المستحقة ويجوز بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية التنازل عن أسهمه بالجمعية والأرض المخصصة له إلى عضو آخر أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية وقبوله التزامات المتنازل والنظام الداخلى للجمعية بعد التحقق من شروط العضوية المقررة مع مراعاة الحد الأقصى لما يحوزه العضو طبقاً للقانون

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التى حصل عليها طبقاً لأحكام القوانين السابقة كما لا يجوز له التنازل عنها للغير».

٣ - المادة ٥٢ :

«وكذا يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (ثلاثون جنيهاً لاغير) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة ويحد أقصى (أربعة وعشرون جلسة فى السنة الواحدة) وتظل باقى المادة كما هى بدون تغيير .
وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٤٣)

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال